محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٨٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد حسن حبوب .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

المميـــــــــزان :
١- لانا محمد خير علي مامكغ .
٢- علاء محمد عوض الحسين .
وكيلاهما المحاميان خلدون يونس وبهاء الدين العرموطي .

المميـــز ضـــدهـــم :
ورثة مصطفى عمران .
وكلاؤهم المحامون محمد خلاد وآخرون .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٧/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٣/١٠٥٣) فصل ٢٠١٣/٣/٢٤ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف والحكم بـرد الطلـب رقـم (١٥٩٦/ط/٢٠١٠) المقدم لرد الدعوى (٢٠١٠/٢٦٤٤) وإعادة الدعوى إلى محكمـة الدرجـة الأولـى للنظر في موضوع الدعوى من النقطة التي وصلت إليهـا وإرجـاء البـت بالرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين البت بموضوع الدعوى) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما أصدرت قرارها خلافاً لثلاثة أحكام قضائية سابقة صدرت بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهـــم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وحازت تلك الأحكام الدرجة القطعية .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما ضمنت حكمها اجتهاد يخالف ما استقر عليه الفقه القانوني والاجتهاد القضائي وقررت حجب حجية الأمر المقضي به عن الحكم الصادر بالدفع في القضية المقضية .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما ضمنت حكمهـــــا واستندت إلى فقرات عكس ما هو ثابت بموجب قرارات اكتسبت الدرجة القطعية بين الخصوم أنفسهم وعندما اعتبرت أن القرار الصادر في الدعاوى السابقة لا يشكل حجة في مواجهة مورث المميز ضدهم .

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت الواقع عندما اعتبرت في قرارهـــــا أن القرارات الصادرة سابقاً لم تفصل في النزاع .

خامساً : أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما أهدرت في حكمها القيمة القانونية لثلاثة أحكام قضائية سابقة اكتسبت الدرجة القطعية وأصبحت عنواناً للحقيقة وهذا يعني تجاوز حدود صلاحياتها .

سادساً : وبالتنـــــاوب ، أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما استندت في قرارها للقرار الصادر عن محكمة التمييز رقـــم (٢٠٠٦/٣٨٨٦) ووجه الخطأ يظهر من خلال الآتي :

١. **عدم حجية هذا القرار في مواجهتنا .**
٢. **مخالفة القرار لقرارات سابقة .**
٣. **عدم صدوره عن هيئة عامة حسبما يتطلبه القانون .**

سابعاً : وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانـــــون عندما اعتبر على الصفحة (٧) منه أن الدفع بالقضية المقضية دفع شكلي وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية مخالفاً بذلك ما قرره القانون من أن هذا الدفـــــع يتعلق بالنظام العام .

- لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .
- وبتاريـــــــــــــــــــخ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طالباً قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــــاً نجـد إن المدعي مصطفى حسين بدار عمران أقام بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ لدى محكمـة بدايـة حقوق عمان الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٦٤٤) بمواجهة المدعى عليـه محمـد عـوض عبد الحليم الحسين بما يلي :

١. أجر مثل عن الفترة من عام ٢٠٠٧ ولغاية ٢٠١٠ .
٢. منع معارضة بالمنفعة .

مقدراً قيمة الدعوى بمبلغ عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم بالاستناد للوقـائع التالية :

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٢٧٩ حوض ٢٥ عبـدون الـشمالي مـن أراضي عمان .
٢. قام المدعى عليه منذ مدة تزيد على ثلاث سـنوات بأشـغال قطعـة الأرض الموصوفة أعلاه واستعمالها كمواقـف للـسيارات وزراعتهـا بالأشـجار المختلفة دون موافقة المدعي .
٣. إن إشغال المدعى عليه لقطعة الأرض المذكورة قيد حريـة المـدعي فـي استعمال الأرض وحرمه من الانتفاع بملكه مما ألحق به أضراراً جسيمة .

وبسبب وفاة المدعي بتاريـــــــخ ٢٠١٠/١٢/٢٤ ووفاة المدعى عليه بتاريخ ٢٠١١/١/٩ فقد قدم وكيل ورثة المدعي لائحة دعوى معدلة وقدم المدعى عليهم الطلب رقم (٢٠١٠/١٥٩٦) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس كون القـضية مقـضية وأن محكمة البداية أوقفت السير بالدعوى وانتقلت لرؤية الطلب .

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٢/٩/٢٦ أصدرت قرارها بالطلب وجاهياً قـضت فيـه بقبول هذا الطلب ورد الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٦٤٤ لعلة القـضية المقـضية وتـضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستدعين .

لم يقبل المستدعى ضدهم (المدعون) بهذا القرار فطعنـوا فيـه اسـتئنافاً وأن محكمة استئناف عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ الحكـم رقـم (٢٠١٣/١٠٥٣) تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المـستأنف ورد الطلـب رقـــــــم (٢٠١٠/١٥٩٦) وعملاً بالمادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إعـادة الـدعوى إلـى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوع الدعوى من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين البت بموضوع الدعوى .

لم يقبل المستأنف عليهما لانا وعلاء بهذا الحكم وبعـد أن احتـصلا علـى إذن بالتمييز بالقرار الصادر في الطلب رقم (٢٠١٣/٢٤١٢) عن رئيس محكمـة التمييـز بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ الذي تبلغاه بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ تقدما بهذا التمييـز بتـاريخ يـوم الأحد ٢٠١٣/٧/٢١ أرفقا مع اللائحة مذكرة توضيحية وتبلغ المميز ضدهم هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ وتقدموا بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ أرفقوا بهـا مـذكرة توضيحية .

وعن أسباب التمييز التي يخطئ فيهـا الطاعنـان تمييـزاً محكمـة الاسـتئناف بإصدارها قرارها المخالف لاجتهادات قضائية سابقة بين نفس الخصوم دون أن تتغيـر صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً حازت جميعها الدرجة القطعية واعتبارها أن هذه القرارات لم تفصل في النزاع وفي استنادها للقرار التمييزي رقـــــــــــم (٢٠٠٦/٣٨٨٦) الذي لم يكن فيه الطاعنان تمييزاً ممثلـين ومخالفـة هـذا القـرار لقرارات تمييزية سابقة وعدم صدوره عن هيئة عامـــــة واعتبارها أن الدفع بالقضية المقضية هو دفع شكلي مخالفة ما قرره القانـــون في المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه دفع يتعلق بالنظام العام.

وفي ذلك نجد إن مورث المدعين المرحوم مصطفى حسين بدار عمران وفي حال حياته أقام الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٦٤٤) بمواجهة مورث المدعى عليهمـــا المرحـــوم محمد عوض عبد الحليم الحسين وذلك لمطالبته بمنع معارضته في منفعة قطعة الأرض رقم (٢٧٩) حوض (٢٥) عبدون الشمالي من أراضي عمان ومطالبته أيضاً بـــأجر المثل عن السنوات من ٢٠٠٧ ولغاية ٢٠١٠ وللوقائع التي أوردها تفصيلاً في صـــحيفة دعواه هذه .

وإن المدعى عليهما قدما الطلب (٢٠١٠/١٥٩٦) لرد الدعوى المقامـــة عليهمـــا بعلة القضية المقضية .

وحيث إن المالكين السابقين لقطعة الأرض موضوع الدعوى ســـبق وأن أقـــاموا الدعوى رقم (٩٩٢/٧٩١) بموضوع منع معارضة وصدر القرار برد الـــدعوى لعلـــة القضية بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٦ وقد تصدق هذا القرار استئنافاً بالقرار رقـــــــــــــم (٩٩٢/١٤٨٩) وتمييزاً بالقرار رقم (١٩٩٣/٥٦١) وإن مورث المـــدعين ســـبق وأن أقام الدعوى رقم (١٩٩٨/١١٤٠) بموضوع منع معارضة بمنفعة عقار ومطالبته بأجر المثل وإن المدعى عليهم تقدموا بالطلب رقـــــم (١٩٩٨/٤٥٣) والذي تقـــرر فيـــه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ رد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة القضية المقضية .

وباستعراض المادة (٤١) من قانون البينات تبين أنـــه حتـــى تحـــوز الأحكـــام المكتسبة الدرجة القطعية قوة القضية المقضية وتكون حجة بمـــا فـــصلت فيـــه مـــن الحقوق يتعين أن تتوافر فيها الشروط التالية :

١. **اتحاد الخصوم .**
٢. **اتحاد المحل .**
٣. **اتحاد السبب.**
٤. **صدور حكم قضائي فاصل في الموضوع مكتسب الدرجة القطعية.**

وحيث توفرت هذه الشروط في الدعوى رقم (٩٨/١١٤٠) التي أقامهـــا مـــورث المـــدعين بمواجهـــة مـــورث المـــدعى علـــيهم وتقـــرر ردهـــا بالطلـــب رقـــم (١٩٩٨/٤٥٣) تاريخ ١٩٩٩/٣/٤ الأمر الذي ينبني عليه أن الدعوى رقـــــــــم (٢٠١٠/٢٦٤٤) ، تكون غير مسموعة لعلة القضية المقضية هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن الدفع بالقضية المقضية وعلى ما ورد في المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية هو دفع يتعلق بالنظام العام .

وحيث انتهت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك يكون حكمها المطعون فيه مخالفاً للقانون ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٣/٥م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع